

وحيتيذ فالعددان الاخيران ان كانا فردين امتنع تداخلهما والاربع  
 اوزوجين لزم خلاف الفرض واما امتناع توافق ثلاثة مع مداخلة  
 الرابع لها فلان المتوافقة ان لم يكن عدد الزوجات احدها كانت كلها  
 او عددان منها افراد التحقق للمباينة بين كل ونصيبه وحيتيذ  
 يمتنع ان يكون عدد الزوجات داخلا في احدها لامتناع افنا الزوج  
 المفرد وان كان احدها فلما مرنا فاق امتنع من حالة مباينة ثلاثة  
 لانضمامها مع موافقة الرابع لنصيبه سبع ايضا وهي تلك السبع  
 بعينها وعلامة امتناعها ظاهرة هما وهذه الاربعة والثلاثون  
 باعتبار العول وعدمه ثمان وستون تنبئ الكسر في اصل  
 اثنين انما يقع على فريق واحد وفي اصول ثلاثة واربعة وعائية  
 عشريقع على فريقين وفي اصلي ستة وستة وثلاثين على  
 فريقين او فريقين او ثلاثة وفي اصلي اثني عشر وعضها على فريقين او  
 فريقين او ثلاثة او اربعة **فصل** في بيان كيفية قسمة  
 مصحح المسبلة ولما طرق اشهرها واخفها ما يدايه في قوله **وان**  
**يرم قسما** بفتح القاف **للمصحح** للمسبلة اي قسمة مصححها  
**ضرب** اذ ذلك اي وقت رومه القسمة **جزء السهم فيما قد وجب**  
 صحبا او مكسرا **اكل وارث من الاصل المتعد** اي المهميا لغير جزء  
 السهم فيه قال وهذا بمعنى عيار يضرب ما لكل في جزء السهم **يجز**  
**له** اي لمن يروم نصيب كل من قصد من الورثة **وان يكن** اي جزء  
 السهم **في حظ** صلة **ضرب** والجملة خبر يكن وجواب الشرط  
**يعول** بالرفع على ضعف حسنة ضرورة النظر اي يرتفع بالفت

مالمجلة

مالمجلة **الصف يجب** من الارث **فاقسم على احاده** اي النصف  
**ارتقاؤه** اي الضرب **يحصل نصيب واحد الجماعة** والمخاض  
 انك محير في هذا الطريق بين ضرب نصيب واحد النصف في جزء السهم  
 وضرب نصيب النصف في جزء السهم ثم قسمة الحاصل على احاده لكن  
 الاحسن الاقتصار على الثاني ان لم يصح النصيب على واحد النصف  
 لانه اسهل من ضرب الكسرا وما فيه كسر في الصحيح وعلى الاول ان  
 صح لتقليل العدد وسقوط القسمة وأشار الي الطريق الثاني بقوله  
**وان تشا** **توصلا** لقسمة المصحح **بالقسم في الابتداء** والضرب  
 في الانتها عكس الاول **قسمت جزء السهم** على الفرق ضاربا  
**ما حصلا** بالقسمة **في حظ ذلك النصف مما انفلا** مما بلغ فهو  
 حظ واحد النصف والي الثالث بقوله **وان تشا** **نسبت** **حظ الخبز**  
**لعدته** اي الي عدد الخبز **بالمخرج المميز** لمعرفة ذلك **فما يدا** من النسبة  
**اخذت باعتبارها** من جزء سهمها اي المسبلة **على مقدارها** اي  
 جزء سهمها **فما بلغ** فهو حظ واحد النصف وعلامة الخبز بالاول  
**واضح** مما مر في تعريف جزء السهم فاذا حصل كل سهم قدر جزء السهم  
 فمن له سهم فله جزء السهم او سهمان فله مثلاه وهكذا فاذا ضربت  
 مائة من الاصل في جزء السهم حصل مالكك السهم من امثاله والثاني  
 ان قسمة عدد على اخر وضرب الخارج في ثالث كضرب المقسوم في  
 الثالث وقسمة الخارج على المقسوم عليه الا ترى انك لو قسمت  
 عشر على خمسة وضربت الخارج في ثلاثة كان كسر العشر في الثلاثة  
 وقسمة الخارج على الخمسة والثالث مما مر في الاول اذكر وانك لجزء